

البخاري (495) " وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى " 5696

للشيخ مصطفى العدوي تاريخ 0202-6-32

مصطفى العدوي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على النبي ان محمد الامين وعلى اله وصحبه ومن دعا بدعوته واهتدى بهديه واستن بسنته الى يوم الدين وبعد - [00:00:00](#)

فمع كتاب صحيح البخاري ابواب كتاب الحيل من صحيح البخاري وكذا مع كتاب الامام مسلم كتاب الايمان كذب مع كتاب رياض الصالحين. سقط باب في البخاري من قبل في كتاب الحيل وهو باب - [00:00:20](#)

ينهى من الاحتيال للولي في اليتيمة المرغوبة والا يكمل لها صداقها احيانا ولي اليتيمة يكون مثلا ابن عمها. كن ابن عمها - [00:00:40](#)

يعني هي يتيمة وكفلها ابن عمها. وهذه اليتيمة تكون جميلة تن وعندها مال تكون جميلة وعندها مال. فيتقدم لها الخطاب فيعرقل خطبتها. ويتعلل لكل خاطب لرد كل خاطب بعلة. قل مسلا هذا الخاطب هذا الخاطب بلدته - [00:01:10](#)

ايه ده! هذا الخاطب خلقه ليس بطيب. وربى يعلم انه يخالف الحق في ذلك انما هو يحتال لرد الخطاب عن اليتيمة التي هي دون البلوغ في الزواج بها ولرغبته في اخذ مالها او الاستفادة من مالها - [00:01:50](#)

احتال كي يتزوج بها في رد الخطاب. ومعلوم ان اليتيمة لا تستطيع هي الادراك بصورة كبيرة يتيمة دون البلوغ. فوجه ايراد هذا في باب الحيل ان انه يرد الخطاب عنها ويحبسها ويتعلل في كل خاطب بعلة من العلل - [00:02:20](#)

تهلل في كل خاطب بعلة من العلل لرفضه حتى يتزوجها هو رغبة في مالها او رغبة في جمالها. فهذا قول البخاري باب ما ينهى من الاحتيال للولي في اليتيمة المرغوبة. يعني الذي يرغب فيها ويطمع فيها الخطاب. والا يكمل لها صداقة - [00:02:50](#)

قال حدثنا ابو اليمان وهو الحكم ابن نافع الحمصي حدثنا شعيب وهو ابن ابي حمزة حمصية ايضا عن الزوري وهو محمد بن مسلم بن شهاب الزهري قال كان عروته يحدس انه سأل - [00:03:20](#)

عائشة عروة يحدث انه سأل عائشة هي خالته عروة ابن الزبير الملقب المحتسب لم يكن جحودا لنعم الله عليه ولقب بالصابر المحتسب ومعرفة شيه من ترجمته امر طيب فهو اروة بن عبدالله بن الزبير - [00:03:40](#)

عفوا عروة ابن الزبير اخوه عبدالله ابن الزبير امه اسماء ذات النطاقين جده ابو بكر الصديق ضيق رضي الله تعالى عنه. جده ابو امه. فعروة رحمه الله تعالى كان في سفر فدبت في رجله افة. فوصف له الاطباء - [00:04:10](#)

ونشرها تقطع الرجل ولم يكن في ازمانهم بنج لكن كانت هناك خمر تشربها حتى يسكر الشخص ولا يشعر بالرجل فابى ان يشرب الخمر ونشرت رجله نشرت رجله وصابر محتسب فنظر اليها لما نشرت وفرقت عنه قال الحمد لله - [00:04:40](#)

اللهم ان كنت اخزت مني رجلا فقد ابقيت لي اخرى. فجاء الناس ارسالا يعزونه واحدا بعد الاخر فطال الامد في التعزية. فجاءه رجل فقال ان كنت جئت تعزيني في فقد احتسبتها عند الله. قال انا ما جئت اعزيك في رجلك. قال اجل ما اتيت - [00:05:10](#)

قال اعزيك في ولدك. قال وماذا حدث لولدي؟ قال سقط الان من على الجدار فوقسته الدابة فمات فقال انا لله وانا اليه راجعون.

الحمد لله. اللهم ان كنت اخزت مني ولدا - [00:05:40](#)

فقد ابقيت لي اخرين. ثم قال لقد لقينا من سفرنا هذا نصبا لقب بالصابر المحتسب رحمه الله. كان وهو محدث عالم وهو من الفقهاء

السبعة من اهل المدينة في عهد التابعين وقد سلف التنويه على ان الامام مالك يعتبر اجماعهم حجة - [00:06:00](#)
المنظومون في قول الشاعر اذا قيل من في العلم سبعة ابحر روايتهم ليست عن العلم خارجا فقلهم عبيد الله عروة قاسم سعيد ابو
بكر سليمان خديجة. سأل عائشة وان خفتم الا - [00:06:30](#)

تقسطه في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء. يعني ما معناها يا ام المؤمنين؟ قالت هي اليتيمة في حجر وفي حجر وليها.
فيرغب في مالها وجمالها. فيريد ان يتزوجها - [00:06:50](#)

ادنى من سنة نساءها. يريد ان يتزوجها لكن اقل من سنة النساء. اقل من سنة النساء يعني اقل من مهر المثل. فنوهوا عن نكاحهن الا
ان يقسطوا لهن في اكمال للصداق. ثم استفتى الناس رسول الله صلى الله عليه وسلم بعده فانزل الله - [00:07:10](#)

ويستفتونك في النساء الاية تمامها قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم في الكتاب في النساء اللاتي لا تؤتونهن ما كتب لهن
وترغبون ان تنكحوهن. فهذه صورة الحيلة سورة الحيلة انه يرد الخطاب متعللا باي علة. لماذا ترد الخطاب؟ هو نفسه يريد ان

يتزوجها. ابن عمها - [00:07:40](#)

وليها عموما يقيم على امرها قد تزوجها ما في مشكلة اذا هي وافقت تزوجها اعطها مثل صداق امثالها لا هو يريد ان يتزوجها ولا
يقسط لها في الصداق. وهي لا تعرف شيئا كبيرا للبنت. مسكينة يتيمة - [00:08:10](#)

لا تعرف كبير شيء يبخصها المهر. اذا فان الله قال وان خفتم الا تقسطوا في اليتامى تعدلوا في مهر اليتامى فالنساء كثير. زوج
واحدة اثنين ثلاثة اربعة غيرها لكن لا تزلما. لكن - [00:08:30](#)

لا تزلما. هذا هو معنى الحديث او معنى الاية. ووجه الاحتيال فيها جلي وكثير من الناس يفعلون ذلك. مازا تذهب تسأل شخصا عن
سعاد من الناس مسلا يريد ان يتزوج سعاد. قالت لا ده بنتي وحشة. ما هي بنت ليست طيبة. تسأله عن بنت طيبة لكن امها شريرة -

[00:08:50](#)

اه البنت طيبة ومباشرة لكن ابوها رجل متعب. يعلل لك بتعليقات حتى تنفر عن هذه الفتاة. حتى اتنفر عن هذه الفتاة لكي لكي
يتزوجها هو. وكم رأينا من اشرار على هذا الفرار في - [00:09:20](#)

زمننا ده البنت طيبة وكل شيء. تذهب تسأل اشخاص ينفرون عنها فانهم هو الذي يتزوجها بالله من ذلك. فهذه من الحيل في الانكحة
رد الخاطب لعل وآآ من ثم وقد ينعكس - [00:09:40](#)

الامر مع الخاطب تذهب تسأل عن الخاطب. ناس يقول لها ده خاطب سيء. انهم يريدون يزوجوا ابنتهم لهذا الخاطب ويتعللون فيه.
فالالة الواردة في هذا الباب. اقول من الفوائد في هذا الحديث ان - [00:10:00](#)

انا متى يجوز تزويجها؟ ومعنى انها يتيمة دون البلوغ. فالقوانين الوضعية في بعض الدول التي تقول لابد ان تبلغ اليتيم لابد ان يبلغ
الفتى او الفتاة الثمانية عشر عاما حتى يتزوج قوانين باطلة. ليس عليه اي مستند - [00:10:20](#)

لا في كتاب الله ولا في سنة رسول الله. افترضنا شابا فحلا ضخما عمره ستة عشر عاما دول يتزوج في الحلال ومعه فلوس. وابوه
رجل الانسان يقول لك لا لا تتزوج غير مسموح لك بالزواج. طب كيف اتزوج بعد سنتين؟ طيب يا جماعة انا ساقع في الحرام. اشوف

لك شغلة - [00:10:50](#)

الحكومة تزوجك. وهذا باطل. طيب اسمحو له يمشي مع البنت في الجامعة. لكن الزواج الحلال الطيب ممنوع الا بعد بلوغ الثمانية
عشر عام. البنت احيانا تحيض وهي بنت عشر سنوات. وتكون فارهة في جسمها احيانا. ويرفع - [00:11:10](#)

يزوجوها الى ان تبلغ ثمانية عشر سنة. فتبقى في العند ثمان سنوات دون ذنب ارتكبتها. ويسمحون لها تتفرج وتمشي في الشوارع
وتمشي في الحرام. اما الزواج الحلال فلا وهذا من الباطل والعياذ بالله. فمن قوله ان خفتم الا - [00:11:30](#)

في اليتامى دليل على انه يمكن تزويج اليتامى. وهن دون البلوغ اليتيمات. ومن الدليل على جواز التزويج قبل البلوغ قول الله تعالى
في شأن العدد والذي يئسنا من المحيض من نسائك ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر واللأئي لم يحضن - [00:11:50](#)

في الليل لم يحضن ايضا يجوز تزويجهن عدتهن ثلاثة اشهر. فدل ذلك على انها لم تتزوج. وكذلك فالرسول عليه الصلاة والسلام تزوج

عائشة وهي بنت ست سنين عقد والبناء وهي بنت تسع سنين لكن كانت - [00:12:10](#)

يعني كانت نبتت نباتا حسنا نبتها الله نباتا حسنا. وعمر تزوج ام كلثوم بنت علي ابن ابي طالب في القصة المعروفة الشهيرة ان عليا هي من طريق محمد بن حنفية وهو اخوها لكن كان صغيرا انذاك كي لا يمنع ان تكون القصة - [00:12:30](#)

متداولة بين اهل البيت ان عمر اراد ان يتشرف بنسب رسول الله عليه الصلاة والسلام. زوج حفيدة رسول الله عليه الصلاة والسلام فارسل الى علي يريد ان يخطب ابنته. فقال علي انها صغيرة - [00:12:50](#)

قالوا لعمر ايعني جلساء عمر ان عليا ربك رفضك. فكرر عليه الطلب فقال ارسلها لك. ان اعجبتك فهي زوجتك وكانت ام كلثوم على درجة آآ طيبة ايضا من الجمال والزكاء. فلما ذهب اليها لكنها كانت دون البلوغ صغيرة - [00:13:10](#)

فجاء يكشف عن كشف عن ساقها فنظرت اليه وقالت لولا انك امير المؤمنين لصققت وجهك تزوجها عمر وانجب منها زيد ابن عمر ابن الخطاب وانجب منها ولدا اخر. رحمة الله تعالى - [00:13:30](#)

كان الناس يخافون من ذريتها زيد ابن عمر يقول لك لان زيد ان هذا جمع بين انه من ذرية رسول الله من ذرية من يعني نسبوا من ناحية الجد رسول الله علي بن ابي طالب ونسبه من ناحية الاب - [00:13:50](#)

يعني ناحية الام علي والرسول. ومن ناحية الاب عمر فكان الامراء يتخوفون منه لانه يخشون ان يكون خليفة لكن قدر الله عليه الوفاة. قال اي في الفوائد ايضا قوله تعالى ان خفتم الا تقسطوا في اليتامى كيف الاقساط؟ الاقساط ان المساواة بمهر المسلم ففي - [00:14:10](#)

اسمه مهر المسلم نهر المثل. نهر المثل هذا ان تنظر البنت كم؟ كم مهرها كما رأت اطرابيع امثالها. كم ما رأت ربيع امثالها؟ فمثلا قالوا ما رأت ربيع امثالها قائمة - [00:14:40](#)

وشبكة مسلا بستين سبعين الف جنيه مسلا كن هذا الذي يقاس عليه. قالوا الاكسر اقل فعلى حسب سنة اهلها وسنة الوسط الذي تعيشه. نعم ان هي وافقت على اقل او هو وافق على الاكثر لا بأس. لكن كتقعيد للمسائل في حال اختلافات اننا ننظر الى مهر المثل - [00:15:00](#)

يعني مسلا فتاة من وسط اهلها مسلا الشبكة عندهم خمسين الف مؤخر خمسين الف قيمة عفش مثلا ميتين الف اذا كان هذا وسطها فيمشي عليه. لكن افترض ان هي تنازلت. قالت لا انا ما اريد شيء. او الولد قال - [00:15:30](#)

خمسين الف انا اجيب لك شبكة بمئة الف. وحر لكن الوسط يسار عليه. لكن في حال اليتيمة مش هنقول الوسط له ضابط ايضا. افترض الوسط آآ يتأرجح يتأرجح بين مسلا اربعين الف حد ادنى - [00:15:50](#)

وسبعين الف حد اقصى. سبعين الف حد اقصى. طيب انا ساتزوج اليتيم. هل اعطيها الحد الادنى او الوسط او الحد الاقصى. قالت عائشة فنوه عن نكاحهن الا ان يقسطوا لهن في اكمال - [00:16:10](#)

هنا تقول فيريد ان يتزوجها بادنى من سنة نساها فنوه عن نكاح. في الرواية الاخرى حتى يبلغ بها اعلى سنتها. يعني البنت اليتيم مسلا امثالها اللواتي لسن بيتيمات المهر اربعين - [00:16:30](#)

خمسين ستين انت جئت تتزوج يتيمة. كي تكون ورعا ابلغ اعلى سنتها في الصداقة. يعني اعلى سنتها كم؟ الذي هو ستين في هزه الحالة. فان عبدالرحمن نعم. فهمت سنة مهر المسلم. مهر المثل. وفي حديث برع بنت - [00:16:50](#)

لامار مثلها من غير واكس ولا شطاط. كان احيانا شخص يأتيك مسلا يزن انك مسلا شيخ هترضى انك تزوج بنتك باية من القرآن وان يقول لك انا حافظ قل هو الله احد في ثلث القرآن. يقول قل له يا اخي ان النبي ما زوج - [00:17:10](#)

بالقرآن الا المفلس. المفلس قال التمس شيئا. قال ما عندي شيء. قال التمس ولو خاتم. شف خاتم تحديد مش تحديد مش خطر من دم. قال والله ما عندي ولا خاتم ذهب. لكن المفاجأة عندي شيء. ما الشيء المفاجئ هذا؟ عندي اداري يا رسول الله ما له - [00:17:30](#)

عندي ازاري ليس له رداء. الازار الذي يلبس من اسفل في الحج. ما لوش ليس له رداء. اشقه بيني وبينه نصفين. يعني نصف الرداء. قال ما تصنع نصف الازار ان لبسته لم يكن عليك منه شيء. وان لبسته انت لم يكن عليه منه شيء كالحال فقير. فقر شديد - [00:17:50](#)

وهي كانت كذلك على المهم انه زوجه بالقرآن. فلم يزوجه بالقرآن الا عند الا عند ماذا عبدالرحمن انعدام وافلاس. الاعدام والافلاس.

ففي بعض الناس يأتي يأتيك من هذا الباب يقول لك يا اخي آآ - [00:18:20](#)

المهر خمسة كويس طيب مهر خمسة طيب طب سائر المهر كم بالنسبة للبننت؟ اربعون خمسون. فيكون بخساء حقها. واذنا نظرت الى

الرجل الصالح الذي زوج شعيبا قال اني اريد ان انكحك احدي ابنتي هاتين - [00:18:40](#)

على ان تأجرني زماني حجج فان اتممت عشرا فمن عندك وما اريد ان اشق عليك. انا بعاملك مثل الناس يعني او اقل منها شوية.

فالشاهد من هذا الباب انه قال له ذلك. نعم التيسير في المرور ذلك لكن آآ مستحب لكن بغسل - [00:19:00](#)

حقوق ايضا مكروه بل بخس الحقوق يصل الى التحريم احيانا بعض الناس يقولون الاصل في في زواج التعدد. لان الله قال انكحوا ما

ولكم من النساء مثنى وسلاسة ورباع فان خفتم الا تعدلوا فواحدة. فلا يشار الى الواحدة الا عند عدم الخوف من العدل. وقل هذا ليس

كذلك - [00:19:20](#)

لان الاية ليس فيها يا ايها الذين امنوا انكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث وربيع فان خفتم الا تعدلوا فواحدة. انما اطلعها ان

خفتم الا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث وارباع. فهو بيان الحلال الذي احله الله - [00:19:50](#)

في حال اقترابك من الحرام. كان يقول لك يا اخي يا اخي لا تأكل بصلا يا اخي. كل تفاح وبرتقال وموز ليس قول لانه يستحب لك ان

تأكل كل هذا. لكن اذا قلت لك كلوا تفاحا وموزا وبرتقالا - [00:20:10](#)

فان خشيتم ان توجعكم بطونكم فكلوا فكلوا خوفا فقط. كان يتأتى لكن باب عديد المباح لا يعني استحباب فعل كل هذا المباح. والله

اعلم. انا اقصد في الاستدلال بالاية سم نعود الى درس بهذا القدر يجتزئ في البخاري وصلي اللهم على نبينا محمد وسلم والحمد لله -

[00:20:30](#)

رب العالمين - [00:21:00](#)